

Distr.
GENERAL

A/RES/52/198
2 March 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/52/629/Add.2)]

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا - ١٩٨٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٨/٥١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)، وإذ تطلب إلى الدول الأخرى أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تلاحظ أنه وفقا للقررتين ٤ و ٥ من قرارها ١٨٠/٥١، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وحضرها مائة واثنان من الأطراف وعدد كبير من المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة إيطاليا لما أبدته من سخاء في استضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لما قدمته من مراافق،

وإذ تقر بالإسهام الذي قدمته في عملية الاتفاقية الأمانة المؤقتة للاتفاقية، ضمن إطار الإدارة السابقة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، التي كانت تابعة للأمانة العامة، وإن تقر أيضا بالدعم الذي

(١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

قدمته للأمانة المؤقتة جميع الجهات المساهمة الثانية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات الإقليمية وغير الحكومية،

وإذ تقر أيضاً بما قدّم خلال المرحلة المؤقتة للاتفاقية من دعم لبدء عمليات برنامج العمل على الصعيد الوطني ودون إقليمي وإقليمي استجابة للقرار المتعلق بالإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا^(٢)، وكذلك بالدعم الذي قدم للأنشطة المؤقتة التي قامت بها في المناطق الأخرى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

وإذ تلاحظ العرض المقدم من الأمين العام لتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم في إطار ارتباط مؤسسي للأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بما قرر مؤتمر الأطراف^(٣)، بناءً على العرض المقدم من الأمين العام، من ضرورة أن ترتبط أمانة الاتفاقية ارتباطاً مؤسسيًا بالأمم المتحدة، دون إدماجها تماماً في برنامج العمل والهيكل الإداري لأي إدارة أو برنامج معين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف وهياته الفرعية وأمانة الاتفاقية^(٤)، المعتمدة في دورته الأولى، التي طلب فيها إلى الأمين العام أن يقوم ، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في جملة أمور، بإنشاء صناديق استئمانية (عامة وكمالية وخاصة) لخدمة أغراض الاتفاقية، يضطلع بإدارتها رئيس أمانة الاتفاقية وفقاً للقواعد المالية ذات الصلة وفي حدود السلطة المخولة له حسب الأصول،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(٥) بأن يطلب إلى الجمعية العامة أن تقرر، واضعة في اعتبارها الارتباط المؤسسي للأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة وكبر عدد الدول التي هي أطراف في الاتفاقية، أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهياته الفرعية طوال فترة الارتباط المؤسسي،

وإذ تحيط علماً بتقريري لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عن دورتها العاشرة، المعقدة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧^(٦)، ودورتها العاشرة المستأنفة، المعقدة في

(٢) المرجع نفسه، التذييل الثالث، القرار .١/٥

(٣) ICCD/COP(1)/11/Add.1 .3/COP.1

(٤) المرجع نفسه، المقرر .2/COP.1

(٥) المرجع نفسه، المقرر .4/COP.1

(٦) A/52/82 المرفق.

جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٧)، وبتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى^(٨)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١^(٩)، ولا سيما الفقرة ١٥،

١ - توافق على الربط المؤسسي بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر وبخاصة في أفريقيا والأمم المتحدة، وفقا للعرض المقدم من الأمين العام وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، أداء الارتباط المؤسسي، بما في ذلك الترتيبات المالية، في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بغية ادخال التعديلات التي قد تستصوبها الجمعية العامة والمؤتمر، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣ - تحيط علما بأن مؤتمر الأطراف قد قرر قبول عرض حكومة ألمانيا باستضافة أمانة الاتفاقية في بون^(١٠)، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي عرضته الحكومة المضيفة مستقبلا فيما يتعلق بنقل أمانة الاتفاقية وأدائها لوظائفها بفعالية؛

٤ - تعرب عن تقديرها لحكومة سويسرا التي استضافت الأمانة المؤقتة، ولحكومتي كندا وأسبانيا اللتين عرضتا استضافة أمانة الاتفاقية، وتدعواها إلى مواصلة دعمها للأمانة الدائمة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - ترحب باختيار مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقرا للآلية العالمية، و عملا بالمقرر الصادر عن المؤتمر^(١١)، تدعو الصندوق، بصفته المنظمة الرائدة، إلى أن يتعاون على نحو كامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

٦ - تحيط علما بالبيان الذي أدى به رئيس مؤتمر الأطراف لدى اختتام الدورة الأولى، وتدعو في هذا الصدد المؤتمر إلى تيسير وضع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي من أجل بلدان منطقة شرق ووسط أوروبا يشرع فيه في الدورة الثانية للمؤتمر في عام ١٩٩٨، وفقا لغايات الاتفاقية وأهدافها، وبغية وضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحت جمعية الحكومات وجميع المنظمات المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على أن تبادر بتقديم التبرعات الالزامية التي تكفل بدء تشغيل الآلية العالمية في ١ كانون

.A/52/82/Add.1 (٧)
. المرفق.

.Add.1 ICCD/COP(1)/11 (٨)

.A/52/549 (٩)

.5/COP.1 ICCD/COP(1)/11/Add.1 (١٠)

.24/COP.1 المرجع نفسه، المقرر (١١)

الثاني/يناير ١٩٩٨

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، آخذا في اعتباره المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى^(١)، بما يلي:

(أ) أن يأذن للأمانة المؤقتة المنشأة عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن تبدأ الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

(ب) أن يبقى على تكاليف الترتيبات المتتخذة ضمن حدود الميزانية البرنامجية الحالية لدعم الاتفاقية حتى تبدأ الأمانة الدائمة عملها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأن يبقى على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية:

- ٩ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر إلى أن تواصل تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة المؤقتة وأعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر:

- ١٠ - تلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، وكذلك مماثل المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية، على المشاركة على نحو كامل وفعال في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات إلى أن تواصل التبرع بسخاء أيضاً للصندوق طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يغلق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص المنشأين بموجب أحکام القرار ١٨٨/٤٧، وأن يحول أي مبالغ متبقية في الصندوق الاستئماني وصندوق التبرعات الخاص في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على التوالي، إلى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملا بالفقرة ٩ من القواعد المالية^(٤) وإلى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقاً للفقرة ١٠ من القواعد المالية؛

- ١٢ - تجدد نداءها إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهمة بالأمر، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تواصل المساعدة بسخاء في صندوقى الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورين أعلاه طوال الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر

الأطراف:

١٢ - تطلب إلى جميع البلدان التي ليست أطرافا في الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات الملائمة من أجل التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها:

١٤ - تشدد على ضرورة العمل، في أقرب وقت ممكن، على النهوض بتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، وتطلب في هذا الصدد إلى حكومات البلدان المتأثرة أن تعجل، على سبيل الأولوية، بعمليات وضع برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية، وتطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة، كما تدعى المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات الفاعلة المهمة بالأمر، إلى دعم جهود البلدان النامية المتأثرة في هذه العمليات، وذلك بتوفير الموارد المالية وغيرها من أشكال المساعدة، وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف:

١٥ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في الشهر الأول من كل سنة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتواخدة في القواعد المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية والأمانة الدائمة والآلية العالمية:

١٦ - تطلب إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن تساهم بسخاء في الصناديق الاستثنائية (العامة والتكميلية وال الخاصة) التي سينشئها الأمين العام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفقا للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، لتسهيل الاضطلاع بالأنشطة المقررة بموجب الاتفاقية ولدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف التي تعاني من التصحر وأو من الجفاف، وبخاصة في أفريقيا، ولا سيما أقل هذه البلدان نموا، وكذلك مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية بهذه البلدان في دورات المؤتمر و هيئاته الفرعية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف و هيئاته الفرعية المتواخدة لفترة السنتين المذكورة، آخذة في اعتبارها طلب المؤتمر؛

١٨ - تحيط علما بالترتيبيات الانتقالية من أجل الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، المجملة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١^(٤)، وبصفة خاصة من حيث الآثار الناجمة عن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى^(٥)، والتي ينبغي أن تسهل إنشاء أمانة الاتفاقية ونقل مقرها وأن تساعدها في معالجة أية مشاكل أولية قد تواجه في هذا السياق في مجال الشؤون المالية وشئون الموظفين؛

١٩ - ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في داكار في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى هذا القرار؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعى المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعانى من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧